

تطور الصيرفة البديلة في الجزائر

تدخل السيد محافظ بنك الجزائر

اليوم البرلماني - 04 أفريل 2018

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني الموقر

السيد وزير العلاقات مع البرلمان

السيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف

السيد رئيس المجلس الإسلامي الأعلى

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

السيدات والسادة أعضاء المجلس الشعبي الوطني الموقر

السيدات والسادة،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

بوذي في البداية، أن أحيي هذه المبادرة الجديرة بالتناء لمجلسكم الموقر. إن تنظيم هذا اليوم البرلماني يُترجم الأهمية المتزايدة التي يكتسيها، ضمن المجتمع الجزائري، إدراج أو تطوير المنتجات المصرفية والمالية المتوافقة مع أحكام الشريعة.

سُساهم هذه الأدوات، بلا شك، في إثراء شريحة المنتجات المصرفية والمالية التي من المرجح أن تستقطب حصة مهمة من العملة المتداولة خارج النظام المصرفي وتوجيهها نحو توظيفات مُنتجة، وبالتالي، نحو المزيد من الأداء في مجال الوساطة المصرفية والمالية، مع الاستجابة إلى التطلعات المشروعة للمدخرين.

عرفت التجربة في مجال استخدام هذه الأدوات، على الصعيد الدولي، إثراء معتبر خلال السنوات الأخيرة، يُمكن للبنوك والمؤسسات المالية في الجزائر الاستفادة منه. ومن شأن هذا أن يسمح للنظام المصرفي والمالي الجزائري التّقدم بوتيرة أسرع في هذا الاتجاه، لا سيما وأن الصيرفة البديلة لم تشهد إلا تطورا ضعيفا في الجزائر، منذ إنشاء مؤسستين متخصصتين، على الرغم من الإشارات التي تُوحي بإقبال معتبر في هذا المجال.

بالفعل، فإن الصيرفة البديلة في الجزائر لا تُمثل حالياً سوى حصة صغيرة جداً من السوق المصرفية والمالية الإجمالية.

يُمكن للمصارف العمومية، الغائبة عموماً في هذا الفرع من الصيرفة، ونظراً لوزنها المُهيمن في القطاع المصرفي والمالي، بحصة قدرها 87.7%، أن تُشكل ناقلاً حاسماً لتعميم هذه المُنتجات، حيث تضمن لهم تغطية جغرافية شاملة من خلال تواجدها الواسع من حيث الشبكات.

هذا ما سيتماشى مع الإرادة المزدوجة، المُعرب عنها من طرف كل من السلطات العمومية والمصارف العمومية نفسها، من أجل تشجيع وتعميم هذه الأدوات المالية البديلة، لصالح إدماج مالي أوسع.

في الوقت نفسه، فإنه من شأن مثل هذا التطور أن يُساهم، كما سبق أن أشرنا، في استقطاب حصة معتبرة من الكتلة النقدية المتداولة خارج المصارف أو المُكنتزة، من أجل تمويل توظيفات مُنتجة، ودعم الجهود الجارية لمواجهة صعوبات التمويل بالطرق الكلاسيكية.

يجب أن يركز تطوير هذه الأدوات على إقامة، على مستوى المصارف والمؤسسات المالية المعنية، أنظمة معلوماتية ومحاسبية وإدارية مُتميزة وملائمة، فضلاً عن ترتيبات إجرائية مُكيفة وقضاءات مُخصّصة. يجب أن يتوفر للبنوك والمؤسسات المالية المعنية، أيضاً، موظفين مُؤهلين ومُخصصين حصرياً لهذا الفرع من الصيرفة.

تُشكل هذه الإجراءات والترتيبات إلزامية قوياً بالنسبة للمصارف، وخاصة العمومية، التي تسعى إلى فتح نوافذ مُخصّصة للأدوات البديلة. في هذا الصدد، يجب الإلحاح على ضرورة الحرص الصارم على عزل فئتي الأنشطة عن بعضها البعض.

وفقاً للأحكام القانونية والتنظيمية، يخضع الشروع الفعلي للعمل بهذه المُنتجات في السوق، من طرف المصارف والمؤسسات المالية، إلى الحصول، مسبقاً، على رأي عدم الاعتراض من بنك الجزائر.

بالفعل، ووفقاً للمهام المُوكلة إليه بموجب القانون، فإن بنك الجزائر، إن يُشجع إثراء شريحة المُنتجات المصرفية في الساحة، فهو يسهر على استقرار وأمن النظام المصرفي في مجمله.

في هذا الصدد، يحرص بنك الجزائر على أن تكون المخاطر المرتبطة بنشاط الوساطة لأي مصرف وأي مؤسسة مالية، مهما كانت طبيعة المُنتجات المتداولة، مُعابنة ومُحتواة بشكل فعّال، حتى لا تتسبب في إضعاف النظام المصرفي في مجمله.

كما يحرص أيضاً على أن يبقى زبائن المصارف والمؤسسات في مأمن من الممارسات المفرطة.

إلى حدّ الآن، تلقى بنك الجزائر طلبات الرأي بعدم الاعتراض، واردة من ثلاثة (03) مصارف عمومية ومصرف خاص، تتعلق بمنتجات بديلة.

تستمر حالياً معالجة هذه الطلبات. بالنسبة لبعض المنتجات، تمت معاينة نقائص من حيث نضج المنتجات المقترحة، حيث تمّ إبلاغ المصارف المعنية بضرورة التكفل بها.

هذا وسيسهر بنك الجزائر على التنفيذ الفعلي، من طرف البنوك والمؤسسات المالية المعنية، للمتطلبات والشروط المسبقة لاستغلال هذه المنتجات، كما سبق ذكره.

وتجدر الإشارة أنّ مصالح بنك الجزائر تعمل حالياً على إعداد مشروع نظام، سيُقدّم قريباً للدراسة والموافقة لمجلس النقد والقرض، وسيُضفي المزيد من التوضيح بخصوص هذه المتطلبات في المجال التنظيمي والإجرائي والمحاسبي، وكذا في مجال تدريب وتأهيل الموظفين.

أخيراً، تجدر الإشارة أنّ بنك الجزائر يُقدّم رأي عدم الاعتراض حول قابلية تسويق المنتج المصرفي في الساحة المصرفية.

في حين، لا يُقدّم بنك الجزائر رأياً حول امتثال هذه المنتجات لمبادئ الشريعة. إذ يقع ذلك ضمن اختصاص الهيئة الدينية المؤهلة، وهي الوحدة المخولة لإصدار هذا الرأي.

وبالتالي، بعد الحصول على رأي عدم الاعتراض من بنك الجزائر، يتعيّن على المصارف والمؤسسات المالية الراغبة في تزويد المنتج المصرفي بطابع الامتثال بمبادئ الشريعة، التقرّب من هذه الهيئة للحصول على ذلك الرأي.

وفي الأخير، أودّ أن أوكد مرة أخرى أن بنك الجزائر يُشجّع هذا التوجه من حيث توسيع نطاق المنتجات المصرفية والمالية، لا سيما أنّها من المرجح أن تُساهم في المزيد من تعبئة الكتلة النقدية المتداولة خارج المصارف، مع الاستجابة لتطلعات جزء من الزبائن المحتملين.